

القرارات والمقررات  
التي  
اتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة  
الملحق رقم ١ (A/ES-9/7)



الأمم المتحدة

**كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**  
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من الكتباء ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . احصل منها من السكتة التي تتعامل بها  
أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

**如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات  
التي  
اتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة  
الملحق رقم ١ (A/ES-9/7)



الأمم المتحدة  
نيويورك ١٩٨٢

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم رومني يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : resolution 3363 (XXX) ) . وعندما كانت تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم يعرف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين ( مثال ذلك : resolutions 3419 A to D (XXX), resolutions 3411 A and B (XXX), resolution 3367 A (XXX) ) . ويقابل ذلك بالعربية وصف القرار برقم يليه إسم حرف ثم بين قوسين حرف « د » فشرطه فرقم آخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف ( د - ٣٠ ) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء ( د - ٣٠ ) ، والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال ( د - ٣٠ ) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين . وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الأمم المتحدة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم عربي يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر ( مثال ذلك : decision 31/1 , resolution 31/301 ) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١ ) . وعندما تتخذ بضعة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها بحرف كبير بعد الرقمين ( مثال ذلك : decisions 31/406 A to E; resolutions 31/6 A and B; resolution 31/16 A ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٤١ ألف إلى هاء ) .

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم عربي ، يتبعه ، بين قوسين ، حرف "S" ورقم رومني يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : resolution 3362 (S-VII) ) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرقا « د ! » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ ( د ! - ٧ ) ) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

وابتداء من الدورة الاستثنائية الثامنة فصاعدا ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف "S" تتبعه شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : decision S-8/11 , resolution S-8/1 ) . ويقابل ذلك بالعربية المحرفان « د ! » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : القرار د ! - ٨ / ١ ، المقرر د ! - ١١ / ٨ ) .

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، تعرف برقم عربي يتبعه ، بين قوسين ، المحرفان "ES" ورقم رومني يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : resolution ES-5 (ES-V) ) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين المحرف « د ! ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : ٢٢٥٢ ( د ! ط - ٥ ) ) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحرفين "ES" تتبعها شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ، تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : decision ES-6/11 , resolution ES-6/1 ) . ويقابل ذلك بالعربية المحرفان « د ! ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطه مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : القرار د ! ط - ٦ / ١ ، المقرر د ! ط - ١١ / ٦ ) .

وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب اتخاذ القرارات والمقررات .

\* \* \*

ويحتوى هذا المجلد ، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، على ثبت بهذه القرارات والمقررات ( انظر المرفق ) .

## المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولا - جدول الأعمال .....
٣	ثانيا - القرارات .....
	ثالثا - المقررات .....
٥	ألف - انتخابات وتعيينات .....
٥	باء - مقررات أخرى .....

## المرفق

٧	ثبت بالقرارات والمقررات .....
---	-------------------------------



## أولاً - جدول الأعمال<sup>(١)</sup>

- وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة :
- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة .
  - ٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل .
  - ٣ - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض :
    - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
  - ٤ - إقرار جدول الأعمال .
  - ٥ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة .

---

(١) انظر أيضا الفرع ثالثا - به ، المررر د إ ط-٩٩/٩.



## ثانياً - القرارات <sup>(٢)</sup>

دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة » ، والذي نصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخد مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ <sup>(٥)</sup> ، على الأراضي السورية المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بوجوب الميثاق ،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت ، إنهاكاً للنهاية ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وأخراها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

١ - تدين بقوية إسرائيل لعدم امتناعها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بهـ :

٢ - تعلن أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملاً عدوانياً بوجوب أحکام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٤ - ٢٩) :

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها ولاليتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وحال كل الخلل من أية صحة قانونية وأى أثر أو أي أثر قانوني :

٤ - تقرر أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها :

(٥) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

د ! ط ١/٩ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في الأراضي العربية المحتلة » في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٠٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ،  
وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، لم يتم تناول مناسبة ضد إسرائيل ، كما طلب المجلس في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٦/٣٦ بهـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخ أحدهما في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ <sup>(٢)</sup> والآخر في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ <sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (٤ - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي عرّفت فيه العمل العدوانى بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الاحالة إلىلجنة رئيسية ، لأن الجمعية العامة اما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للنهاية ٦٣ من النظام الداخلي .

(٣) A/36/846 - Carr. 1 , Corr. 1/S/14805 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الوثيقة S/14805 .

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الوثيقة S/14821 .

- ٥ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(٦)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتケفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف :

٦ - تقرر أن مواصلة إسرائيلاحتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمنها إسها بالفوري ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرارفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الأقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين :

٧ - تشجب بقوة الصوت السلفي الذي أدى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع :

٨ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتقني ي يقدم إلى إسرائيل ، من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامةاحتلالها وضمنها للأراضي العربية المحتلة :

٩ - تؤكد بقوة على مطالبها بأن تلغى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرضي :

١٠ - تؤكد من جديد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها

**الطارئة التاسعة للجمعية العامة**

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض <sup>(٧)</sup>.

الجلسة العامة ١٢  
١٩٨٢ شباط / فبراير

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة  
الناتجة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/ES-9/6.

### ثالثا - المقررات

#### ألف - انتخابات وتعيينات

##### د إ ط ١١/٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، يكون تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة ، المعينة وفقاً للهادفة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، هو نفس تكوين اللجنة التي عينت للدورة السادسة والثلاثين .

وبناءً على ذلك ، تكونت اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بنا ، الصين ، غانا ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### باء - مقررات أخرى

##### د إ ط ٢١/٩ - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، جدول الأعمال لدورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة <sup>(٨)</sup> .

---

A/ES-9/5 (٨) : انظر الفرع أولاً .



## المرفق

### ثبت بالقرارات والمقررات

يشمل هذا الثبت جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة .

### القرارات

رقم القرار	العنوان	الجلسة	البند	العام	تاريخ اتخاذه	نتيجة التصويت	الصفحة
د إ ط-١/٩	المالة في الأراضي العربية المحتلة .....	٥	١٢	١٩٨٢	٥ شباط / فبراير	* ٣٤-٢١-٨٦	٣
د إ ط-٢/٩	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الناتعة للجمعية العامة .....	٣ (ب)	١٢	١٩٨٢	٥ شباط / فبراير		٤

### المقررات

رقم المقرر	العنوان	الجلسة	البند	العام	تاريخ اتخاذه	نتيجة التصويت	الصفحة
<b>ألف - انتخابات وتعيينات</b>							
د إ ط-١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض .....	٣ (أ)	٦	١٩٨٢	٢٩ كانون الثاني / يناير	٥	
د إ ط-٢١/٩	باء - مقررات أخرى إقرار جدول الأعمال .....	٤	٦	١٩٨٢	٢٩ كانون الثاني / يناير	٥	

\* تصويت بناء الأسماء .

